

بصفة حضورية	طريقة الإيداع	سنوية	مدة صلوحية الإجراء	تنظيم العلاقات بين المالكين و المكترين للمحلات معدة للسكنى او الحرفة او الادارة العمومية و التي وقع تسويقها عند صدور القانون عدد35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976	الغاية من الإجراء	موافقة مبدئية على هدم أو ترميم عقار أو الزيادة على البناء القائم	عنوان الإجراء باللغة العربية
بصفة حضورية	الحصول على المعلومات حول الإجراء	ورود حوالي 50 مطلب سنويا يستجيب منها حوالي 4 مطالب لشروط العرض على اللجنة	معطيات إحصائية حول الإجراء	لا توجد أجال قانونية	الاجال القانونية	Accord préalable de démolition ou ... de restauration d'immeubles ou d'addition de constructions à celles déjà existantes	عنوان الإجراء باللغة الفرنسية
مزيد توضيح هذا القانون للمصالح البلدية							المقترحات الاولى لمرحلة التقييم
مراحل إنجاز الإجراء			الوثائق المطلوبة		الشروط المستوجبة للقيام بالإجراء		
<p>1. تسلّم الملف من قبل الادارة الجهوية للتجهيز والاسكان والتثبت من توفّر كافة الوثائق المطلوبة .</p> <p>2. القيام بمعاينة ميدانية من قبل مصالح الادارة الجهوية للتجهيز والإسكان واعداد جذاذة معاينة في الغرض.</p> <p>3. ارسال الملف مرفوقا بالجذاذة الى الادارة العامة للإسكان</p> <p>4. درس الملف للتثبت ان كان يستجيب لشروط العرض على اللجنة الاستشارية.</p> <p>5. عرض الملف على اللجنة الاستشارية المكلفة بابداء الرأي في مطالب هدم او ترميم العقارات او الزيادة في البناء القائم.</p> <p>6. تسليم الموافقة المبدئية في صورة استيفاء كل الشروط القانونية والترتيبية.</p>			<p>1. مطلب يوضح فيه المالك نوعية الأشغال المزمع القيام بها (هدم او ترميم أو الزيادة في البناء القائم)</p> <p>2. صور فوتغرافية لواجهات العقار المزمع هدمه او ترميمه</p> <p>3. شهادة ملكية لم يمض على صدورها أكثر من ثلاثة أشهر</p> <p>4. مثال هندسي للبنية المزمع هدمها أو ترميمها</p> <p>5. مثال هندسي للبنية المزمع بناؤها</p> <p>6. مثال هندسي لموقع العقار</p> <p>7. نسخ من عقود الكراء</p> <p>8. معاينة ميدانية للعقار المزمع هدمه او ترميمه تقوم بها مصالح الادارة الجهوية للتجهيز والإسكان</p>		<p>توفر الشروط المتعلقة بحق البقاء التي يتمتع بها كل شخص طبيعي او معنوي يشغل بوجه الكراء محلا اكتره طبقا للقانون عدد35 لسنة 1976</p>		